في حقه ان يزيد على الشروط المتقدمة بان يكون من قريش
والاولى ان يكون من بني العباس ان وجد فان فقد فمن قبيل
من المقرر ان الامام الاعظم واحد وقد مر في باب الامامة
انه العباس وهنا ذكر انه قرشي وهذا يدل على تعدده
فالجواب انه القرشي من بني العباس ان وجد والا فمن
غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر في ولاية
الامام الاعظم في الابتدا لا في الدوام ايضا فلو طرا عليه
فسق لا ينعزل به كالفسق الاول فحكم بقول مقلده
يعني ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بغير المشهور
من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له ان يحكم بغير
مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة
فان قاس على قوله او قال يجي منه كذا فهو متعد
الا ان يكون له اهلية ذلك في اصول امامه ونقض حكم
الجاهل الحاكم واجتهد وجب عزله يعني ان القاضي
اذا حكم وهو متصف بصفة من هولا الصنفان فانه
حكمه ينقض حيث كان صوابا وسوا تولى وهو على
هذه الهيئة او طرا عليه ويجب عزله لتعذر غالب
الاحكام منه والاعمى ويجوز توليته كالمفتي ولزم
المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق
القبول والطلب واجبر وان بضرب اي ولزم المتعين
اي المنفرد بشروطه او الخائف فتنة على نفسه
او ماله او ولده ان لم يتول او الخائف فتنة على نفسه
او ماله او ولده ان لم يتول او الخائف ضياع الحق على
اربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب للقضا
فحذف القبول والطلب من الاول والثاني لدلالة

الثالث

١٣

الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول اجبر
وان بضرب او سجن فقد اقام الاما حولا يجبر سحنونا
على القبول للقضا فلم يقبله فلما تخوف منه قبله
ولما ولي سحنون القضا قال له رجل من اهل الاندلس
وددنا والله ان نراك فوق اعواد نعشك ولا نراك
قاضيا وان لم يتعين عليه القضا بان لم تنحصر
شرائط القضا او لم ينفرد بها بل هناك من هو مثله
ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على اربابه فانه لا يلزمه
القبول ولا الطلب فلو عينه الامام للقضا فانه يجوز له
ان يهرب منه واليه اشار بقوله والا اي بان انتفى
كل من الثلاثة المذكورة فله الهرب وان عين وان
كان فرض كفاية لان القضا يخالف جميع فروض الكفاية
لان القاعدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام
الا القضا فقوله لزم القبول والطلب والمتعين
مفعول مقدم وقوله او الخائف عطف عليه وفتنة
مفعول لخائف وان لم يتول شرط في الخائف فقط
وقوله او ضياع الحق عطف على فتنة وفيه الحذف
من الثاني لدلالة الاول عليه والتقدير او الخائف
ضياع الحق ان لم يتول وقوله او ضياع الحق سوا
كان الحق له او لغيره وقوله والطلب ما لم يكن
بدفع مال وحرم لجاهل وقاصد دنيا اي ان الجاهل
يحرم عليه قبول القضا مخافة ان يؤديه جهله
الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام
ان يوليه وكذلك يحرم قبول القضا على من قصد به
تحصيل الدنيا مخافة ان يؤديه غرضه الدنيوي الى اخذ

Copyright © King Saud University